التدابير الوقائية لمكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد في التشريع الفلسطيني

Preventive Measures to Combat Money Laundering and Corruption Crimes in Palestinian Legislation

د. أحمد ابراهيم بشارت

جامعة الاستقلال، (فلسطين)

ahmdbsharat31@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026364

تاريخ الاستلام: 11-02-2026 تاريخ المراجعة: 29-03-2026 تاريخ القبول: 14-04-2026

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على موضوع الامتثال والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، وللإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع تم تناول التدابير المصرفية لمكافحة جرائم غسل الأموال من ناحية التدابير الإدارية والرقابية الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية، وكذلك والامتثال والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد، من حيث نشر ثقافة النزاهة في المؤسسات المعنية بمواجهة الفساد في فلسطين، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وذلك بتحليل نصوص التشريعات الفلسطينية المعنية.

حيث توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها أن البنوك تعد الوعاء الرئيس لمرحلة دخول ودمج الأموال القذرة، ومن ثم يصار إلى غسلها وخروجها من المعادلة أموالًا مشروعة لا تشوبها شائبة، وأن السلطة الوطنية الفلسطينية قامت بالعديد من الخطوات الإصلاحية لهدف مكافحة الفساد، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية.

وأخيرًا، خلصتُ الدراسة إلى ضرورة تدريب موظفي المؤسسات المالية على عمليات مكافحة غسل الأموال، ورفع قدراتهم وكفاءتهم وترسيخ العمل السليم ووضعت التوجيهات، وإخضاع تلك المؤسسات للرقابة الصارمة، ونشر قيم النزاهة وتطبيق نصوص مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية، غسل الأموال، الفساد، الرقابة المصرفية، النزاهة.

Abstract

The present study aimed to shed light on the issue of compliance and preventive measures to combat money laundering crimes and corruption offenses within Palestinian legislation. To provide a comprehensive overview of the subject, the study addressed banking measures to combat money laundering crimes in terms of the administrative and supervisory measures imposed on banking institutions, as well as compliance and preventive measures to combat corruption offenses, particularly through promoting a culture of integrity within institutions concerned with combating corruption in Palestine.

The researcher employed both the analytical and descriptive approaches in order to encompass the various aspects of the subject by analyzing the relevant Palestinian legislative texts.

The study reached a number of findings and recommendations, the most significant of which is that banks constitute the primary channel for the entry and integration of illicit funds, which are subsequently laundered and reintroduced into the economy as seemingly legitimate funds. The study also found that the Palestinian National Authority has undertaken several reform steps aimed at combating corruption; however, these efforts have not been sufficient.

Finally, the study concluded with the necessity of training employees of financial institutions in anti-money laundering practices, enhancing their capacities and competencies, reinforcing sound professional conduct, establishing clear guidelines, subjecting such institutions to strict oversight, and promoting the values of integrity alongside the effective implementation of anti-corruption legislation.

Keywords: preventive measures, money laundering, corruption, banking supervision, integrity.

المقدمة

إن البنوك هي وحدات خدمية تعمل على تقديم الخدمات النقدية والمعاملات ذات الطبيعة المالية لعملائها، وفي مقابل ذلك تحصل المصارف على عوائد للخدمات المقدمة للعملاء مثل العمولات والفوائد، وحتى تصبح البنوك والمؤسسات المالية قادرة على تقديم تلك الخدمات يجب أن يكون لديها رصيد كافٍ من الأموال، حتى تعمل على القيام بمهماتها، والمصارف تهتم بحجم ونوع ومصدر الودائع التي من المتوقع أن تحصلها من المودعين، كما تهتم بالتطور المتوقع لها.

وتعد المؤسسات المالية مثل المصارف، ومنها البنوك التجارية إحدى قنوات غسل الأموال على مستوى العالم؛ بل تعد أكثرها استخدامًا من قبل المجرمين، وذلك لتزايد الحاجة لدى هؤلاء المجرمين لاستخدام أحد الأنظمة المالية والمصرفية للقيام بتمرير العمليات الإجرامية، حتى يتم إخفاء مصدر الأموال المغسولة، فالمؤسسات المالية هي القادرة على تمرير تلك المرحلة.

ويعد أحد أهم الأهداف في السياسة الوقائية من جرائم غسل الأموال يتمثل في إعطاء الجهاز المصرفي أو المؤسسات المالية دورًا بارزًا، ويكون ذلك عن طريق فرض بعض الالتزامات التي تقع على عاتق تلك المؤسسات، ويتعين عليها الالتزام بها، وذلك من أجل استكمال الاتجاهات الوقائية، في طريق مكافحة جرائم غسل الأموال.

وبالتالي فإن التزام المؤسسات المالية والمصرفية بوضع أنظمة داخلية تكون كفيلة بتطبيق القواعد الوقائية من غسل الأموال، وبما يتفق مع طبيعة أنشطة تلك المؤسسات، بما يؤدي في النهاية إلى القضاء على تلك العمليات، وكذلك الحفاظ على أمن واستقرار الثقة في الأنظمة المالية.

وتكتسب عملية الوقاية من الفساد أهمية خاصة، حيث تعمل على تعزيز الانتماء الوطني عند الموطن، إنه مع الفساد يكون من الصعب الكلام عن العدالة الاجتماعية، فلا توجد مساواة أو تكافؤ في الفرص، كما يكون من الصعب تحقيق التنمية، فالفساد يعمل على القضاء على الاستقرار داخل المجتمع، كما يعمل على نمو وتتطور القيم ذات الأثر السلبي داخل المجتمعات، وبالتالي تتراجع القيم الإيجابية، مثل: العدل والمساواة، والصدق والأمانة.

ومن هنا أصبحت الوقاية من الفساد مدخلًا مهمًا في تعزيز الانتماء للوطن والعمل على تقوية روح المواطنة في الشعب الفلسطيني.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث **حول معرفة أهم التدابير الإدارية والوقائية الواجب القيام بها من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال**، فمما لا شك فيه أن موطن ارتكاب جرائم غسل الأموال يتم في المؤسسات المالية والمصرفية، فمتى استطعنا تنفيذ مجموعة من التدابير الوقائية والإدارية فإننا نستطيع قفل منبع ارتكاب تلك الجرائم التي بات خطرها معروفًا للكل، ومما لا شك فيه أن الفساد هو مرض العصر العضال الذي استعصي على كبريات الدول مواجهته؛ لذلك شرع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمؤسسات المعنية بتقديم التوصيات حول مواجهته، وتعاني الدولة الفلسطينية من مرض الفساد الذي يهدد مختلف صور الحياة، فمن الواجب علينا تحليل الإستراتيجيات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية لمواجهته.

أسئلة البحث

إن إشكالية الدراسة تثير عدة تساؤلات تتطلب الإجابة عنها بغية الوصول إلى نتائج وتوصيات بخصوص موضوع الدراسة، وتتمثل هذه الأسئلة في:

1. ما هي أهم التدابير الإدارية الواجب على المصارف القيام بها لمكافحة غسل الأموال؟
2. ما أهم التدابير الرقابية التي تقع على عاتق المؤسسات المصرفية لمكافحة غسل الأموال؟
3. ما أهم الأليات الإدارية المؤسسية الفلسطينية لمكافحة الفساد؟
4. ما هي الإستراتيجيات المستخدمة من جانب السلطة الفلسطينية للوقاية من الفساد؟

أهمية البحث وأهدافه

تتمثل أهيمه الدراسة في ضرورة بيان موقف التشريع الفلسطيني من التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال والفساد موقفه من الوضع الحالي، وذلك باعتبار أن جرائم غسل الأموال والفساد يشكلان أحد أهم أسباب التخلف الاقتصادي والسياسي في الدولة الفلسطينية.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي في جمع المعلومات من النصوص القانونية والمؤلفات، كما اتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية، وذلك لهدف الوقوف على مواطن القوة والضعف، ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي المناسب بشأنها.

كما اتبع الباحث المنهج المقارن من أجل إثراء الدراسة ومعرفة موقف التشريعات الأخرى، مثل المشرع المصري.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة الى مبحثين

المبحث الأول: التدابير المصرفية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: التدابير الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: التدابير الرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: الامتثال والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: إستراتيجيات الوقاية من الفساد.

المبحث الأول

التدابير المصرفية لمكافحة جرائم غسل الأموال

المصرف هو شخص معنوي، يتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعد تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقًا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي، كما أنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.

تعد البنوك والمؤسسات المالية إحدى الحلقات الرئيسة التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة؛ بل بوصفها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال.

فعلى الرغم من حداثة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، إذ في أحضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم.

وتؤدي البنوك والمؤسسات المالية دورًا رئيسًا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أي إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناء على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة؛ خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي.

ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى ما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك.

ويتناول هذا المبحث التدابير المصرفية لمكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي: **المطلب الأول** التدابير الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال، **والمطلب الثاني** التدابير الرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول

التدابير الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال

أولًا: ضوابط فتح الحسابات المصرفية:

هناك عدة ضوابط لازمة لمكافحة جرائم غسل الأموال:

1. لا يجوز فتح الحسابات لأشخاص مجهولي الهوية.[1]
2. يجب أن تحتوي طلبات فتح الحساب على بيانات تفصيلية من خلال الاسم الكامل، وجنسيته، وعنوان إقامته، وعنوان العمل، ونوع النشاط، وأسماء المفوضين بالتعامل بحساب العميل وجنسياتهم وبيانات هوياتهم.
3. التعرف إلى الهوية والأوضاع القانونية من خلال وسائل إثبات رسمية.
4. الانتباه لأية عملية غير عادية.
5. الأصل في فتح الحساب أن يكون ضمن نماذج المصرف الموحدة لدى الفروع ويتعين على المصرف استيفاؤها والتوثيق عليها، وعلى المصرف التحقق من صحة البيانات واعتمادها بموجب المستندات الأصلية المقدمة.
6. يشمل عقد فتح الحساب على إقرار من طالب فتح الحساب بصحة البيانات المقدمة والتعهد بعدم قبوله إيداع بحسابه لأي مبالغ مجهولة، والتعهد بتحديث بيانات النموذج المقدمة.
7. استيفاء المستندات المطلوبة لفتح حساب بالنسبة للعملاء.

ثانيًا: التحقق من هوية العملاء

وهو من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال، وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي استقر عليها العمل المصرفي؛ لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف إلى العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله.

[1]. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان، 2004، ص25.

ويقتضي هذا المبدأ التحقق من شخصية العميل والتعرف إلى نشاطه ومدى مشروعيته، وانتقاء العملاء والتحقق من عملياتهم، حيث إن التحقق من شخصية العميل سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، وسواء أكان يتعامل مع البنك بنفسه أم بوساطة نائب عنه، ويمتد التحقق ليشمل العميل الدائم الذي له حساباته ومعاملاته مع المؤسسة المالية أو المصرفية، والعميل المؤقت كمن يقوم بتلقي أو إجراء تحويلات مالية، أو استبدال عملات أجنبية، ويكون التحقق عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل، وأوصافه القانونية والمستفيد الحقيقي؛ وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية المقبولة.

أما بالنسبة للتعرف إلى نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى أنواع أنشطة العميل سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف إلى نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقًا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك.[2]

فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني على أنه: لضمان عدم استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال، يجب على البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية.

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، على ضرورة التحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية، وخاصة عند فتح حسابات عادية أو حسابات توفير أو عند تقديم تسهيلات ائتمانية.

وقد نص المشرع الفلسطيني على أنه (يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية للعملاء الدائمين أو العارضين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين أو ترتيبات قانونية: بالتعرف إلى عملائها والتحقق من هوياتهم من خلال وثائق أو بيانات أو سجلات موثوقة ومستقلة).[3]

كما نصت المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014 في الجزء الثاني من الفقرة الأولى على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات

---

[2]. د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص214.

[3]. المادة 10 / 1 / ب من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الوقائع الفلسطينية، العدد (193)، بتاريخ 14 / 8 / 2022.

ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا: التعاون مع الجهات المعنية

تلتزم المؤسسات البنكية بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وذلك في نطاق الحدود المتفق عليها مع التشريعات المحلية المتعلقة بمبدأ سرّية العمل المصرفي، فتلتزم المصارف بالحذر من مساعدة أو حتى تسهيل أعمال المتعاملين، متى كان الهدف من عملياتهم خداع السلطات الرقابية، حيث قد يعمل البنك بتزويد سلطات إنفاذ القانون بمعلومات مضللة أو حتى ناقصة، وإذا ما قام الاعتقاد لدى تلك المؤسسات بناءً على الحقائق بأن الأموال المودعة لدى تلك المصارف في أحد الحسابات، ناتجة من مصادر وطرق غير مشروعة، فعلى البنك اتّخاذ الإجراءات القانونية، ومن هذه الإجراءات رفض تقديم المساعدة للعميل أو القيام بإنهاء علاقته مع البنك أو القيام بإغلاق أو حتى تجميد حساب العميل محل الاشتباه، كما تلتزم تلك المصارف بتقديم العون والمساعدة لجميع السلطات ذات الصفة الرقابية، إلا أن ممارسة المصارف لتلك القواعد يجب أن تتم بطريقة لا تتنافى مع أساسيات الأعمال المصرفية، وكذلك يجب على البنوك اتباع قواعد حماية العملاء، كما يلتزم موظفو المصارف بعدم تحذير العملاء في حالة قيام البنك بإبلاغ جهات الرقابة أو السلطات العقابية عن عمليات الإيداع أو السحب التي تتجاوز الحدود المقرر.[4]

إن المكافحة الوقائية لغسل الأموال تتطلب العمل على تطوير نظام تبادل المعلومات، يجري العمل بالمصارف من خلال تبادل المعلومات فيجب تطوير نظام تبادل المعلومات والتوسع فيه فيجب أن تشمل المعلومات معلومات كافية عن طبيعة أنشطة العميل الرئيسة، ومعرفة الأساس التجاري والغرض من العمليات المصرفية، والعمل على تصنيف المعاملات ذات الخطورة العالية، وعلى المصرف الحصول على المعلومات بشكل مفصل، ويجرى تبادل المعلومات بدون استثناء العملاء والعمليات.

وقد نص المشرع الفلسطيني على أنه (يلتزم أي شخص يدخل أو يخرج إلى أو من فلسطين بالإقرار إلى السلطات الجمركية عما بحوزته من العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، ويجوز للسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من

[4]. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص 29.

الشخص عن مصدر العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإقرار في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها).[5]

المطلب الثاني

التدابير الرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال

أولًا: التزام البنك بالإبلاغ

يراد بمبدأ الإبلاغ قيام المصرف والمؤسسات المالية قاطبه بالإفصاح عن المعلومات التي لديها والتي تكون متعلقة بأية معاملة مالية، قد يظهر من قيمتها أو حتى من الظروف التي تمت فيها بأن هذه المعاملة تكون متعلقة بعملية غسل الأموال غير المشروعة.[6]

فيلتزم البنك بإخطار الجهات المختصة في حالة الاشتباه بأحد العملاء أو حتى الاشتباه في العمليات، ففي العرف المصرفي تكون هناك بعض الدلائل أو ما يطلق عليها المؤشرات والتي تفيد البنك على أن العميل الذي قام بتلك العملية من غاسلي الأموال، وفي العرف المصرفي قد يكون جزء من المؤشرات متعلقًا بشخص العميل ذاته أو متعلقًا بطبيعة النشاط الذي يقوم به العميل، كما قد تكون خلفية التعامل مع العميل، وبعض الدلائل تتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها هذا العميل.[7]

وقد نص المشرع الفلسطيني بموجب المادة 18 على أنه (في حالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي حال توفرت أسباب منطقية ومعقولة تشير بأن بذل العناية الواجبة سيؤدي إلى إشعار العميل، يجوز للمؤسسة المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أن تقرر عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة، ورفع تقرير عملية مشبوهة إلى الوحدة) ، كما نص أيضًا أنه (يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات والأنشطة المشبوهة وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها).

كما نصت المادة (8) من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 والمعدلة بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014 على أنه "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو

---

[5]. المادة 50 / 1 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال.

[6]. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص135 .

[7]. Money laundering: a banker's guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency, washington, december, 2002 P14.

تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية".

ثانيًا: تطوير برامج مكافحة غسل الأموال الداخلية

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية له دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فاعلة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

1. وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والقواعد المتعلقة به، ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريًا لتقييمها، ضمانًا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة.[8]
2. تدريب الموظفين المختصين بعملية غسل الأموال، وذلك لهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم.[9]
3. تطوير نظم تبادل المعلومات البنكية، بين المؤسسات المالية والمصرفية فيما تعلق بالعملاء وأنشطتهم ومراكزهم المالية، ليس فيما يتعلق بالنواحي الائتمانية؛ بل يمتد ذلك للمساهمة في محاربة عمليات غسل الأموال.
4. تفعيل أداء السلطة الرقابية (البنوك المركزية) وتمكينها من ممارسة مهماتها الإشرافية والرقابية على أعمال البنوك والصرافة المرخص لها بمزاولة التعامل بالنقد الأجنبي أو تحويل الأموال، وذلك للتأكد من سلامة الإجراءات والضوابط الرقابية في تلك المؤسسات من أجل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال.

وقد نص المشرع الفلسطيني على أن تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وتشكل بقرار من رئيس الدولة بتنسيب.[10]

---

[8]. سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص182 .

[9]. عادل عبد العزيز السن، الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال "الأطر النظرية وحالات عملية"، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 284.

ثالثًا: الإشراف والرقابة

ويملك المصرف مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المصارف وشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل؛ لأنها تمس مصالح حيوية تتعلق بتداول النقود، ولا يمكن تركها بدون حماية من الدولة وتستهدف التوفيق بين مصالح المصرف المتعلقة بتحقيق الربح ومصالح المساهمين المتمثلة في حماية أموال المساهمين في المصارف، وتنظيم شروط منح الائتمان وتوجيهه، والتأكد من سلامة الأجهزة وسلامة المراكز المالية الإشراف على المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال.[11]

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفر نظام يساعد على كشف المعلومات، وتحليلها للوصول إلى الهدف وهو مكافحة عمليات غسل الأموال، وتعد الولايات المتحدة وأستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظامًا قويًا للرقابة على التحويلات المالية، ومن هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها، ولا يمكن تحقيق النتيجة الآمنة إلا من خلال مركز معلوماتي رئيس تكون بنيته القانونية قائمة عليها مركز المعلوماتية الرئيس على درجة عالية من التطور، ولا يمكن لهذا المركز القيام بدوره على أكمل وجه من دون أن تكون لديه سلطات وصلاحيات علمية وعملية.

ولا بد من وجود نظام معلوماتي متطور من أجل كشف وتحليل عمليات غسل الأموال، بحيث يتكون هذا النظام من قاعدة بينات مركزية فاعلة، ولهذا فإن عدم وجود نظام معلوماتي متطور يشكل عقبة أمام مكافحة غسل الأموال، ويجب أن يتولى النظام المعلوماتي الآتي:[12]

1. تجميع المعلومات.
2. تحليل المعلومات.
3. مراقبة تحركات الأموال.
4. تأمين الاتصال السري مع المؤسسات المالية.

---

[10] المادة 29 / 1 من قرار بقانون رقم39 لسنة 2022 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[11] د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 66.

[12] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2019، ص 306.

وما تزال أجهزة الرقابة تعاني نقصًا يحد من فاعليتها ويتعلق هذا النقص خصوصًا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة الى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة ولذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة، وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي لا تتناسب مع المخاطر القائمة والعمل على إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الغسل دون الفصل بين مختلف حلقات المحاكمة.

ومن جانبنا فإننا نرى أنه وعلى الرغم من ذلك ما تزال أجهزة الرقابة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول.

فلا بد من استحداث مركز معلوماتي رئيس مهمته تأمين الاتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بوساطة التقارير الإلكترونية، كما يعد وجود مركز معلوماتي في مكافحة عمليات تبييض الأموال عنصرًا مهمًا.

رابعًا: مراقبو الحسابات

إن ممارسة مراقبي حسابات المصرف لمهماتهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، ومنها الحيلولة دون اختراق غاسلي الأموال للمصرف، والتأكد من توفر السياسات الملائمة، والإلمام بإجراءات إدارة المصرف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والاشتباه بالعمليات المشكوك فيها وإبلاغ إدارة المصرف، كل هذا يشكل أحد أهم السبل الوقائية لمكافحة جرائم غسل الأموال.[13]

وقد منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة صلاحية مراقبة الحسابات المصرفية، فنص على أن للنائب العام بناءً على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، صلاحية مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.[14]

[13] صلاح الدين حسين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص106.

[14] المادة 45 / 1 من قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

اكتسب موضوع الفساد أهمية كبرى في العالم لما له من آثار سلبية على وضع الدولة ومكانتها الدولية، وكما ظهرت آثاره على جميع نواحي الحياة داخل الدولة، وللفساد أشكال وأنواع مختلفة وذلك تبعًا لظروف الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن أخطر تلك الأنواع الفساد الإداري، حيث إن تفشي هذا النوع من الفساد يعرقل ويعطل التنمية الاقتصادية؛ بل يزيد من استنزاف ثروات الدولة، ما يؤدي إلى خلل كبير في أخلاقيات العمل وسقوط قيم المجتمع ككل.

فالفساد يشكل أهم التهديدات التي تؤدي إلى فشل عملية التنمية الاقتصادية عند ممارسته من قبل السلطات الحاكمة، أو عندما يكون مرتكبها والمتورط فيها أحد موظفي الحكومة أو صاحب نفوذ كبير؛ فتهز من ثقة الجمهور في تلك الممارسات، إضافة إلى فقدان روح المسؤولية والانتماء من الشعب للدولة.

فتسعى الدول إلى مكافحة الفساد بكل الطرق والسبل للحد من اتساع دائرته، والتطلع إلى آفاق التحضر والرفاهية، وتحريك عجلة الاقتصاد التي تقوم على تحقيق المنافع وزيادة ثروات الدولة، ونتيجة لما مرت به السلطة الفلسطينية من تعاقب وتغير في السياسات على حكومتها أدى إلى انتشار الفساد، فسعت جاهدة بكل الطرق للارتقاء بالأجهزة الرقابية التشريعية والتنفيذية القادرة على تحمل المسؤولية وإدارة الأموال العامة بما يحقق الأهداف الاقتصادية والإدارية ووضع إستراتيجيات وخطط بغية الحد من ظاهرة الفساد.[15]

من أجل ذلك حرصت مختلف التشريعات على الوقاية من جرائم الفساد، لما للوقاية من درء مسبق للجريمة.

ونتناول هنا المعالجة الوقائية لجرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، وذلك في مطلبين على النحو الآتي: **المطلب الأول** الآليات الإدارية لمكافحة الفساد، **والمطلب الثاني** استراتيجيات الوقاية من الفساد.

[15]. رشاد عمارنة، النظام القانوني لمكافحة الفساد في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "تعزيز مشاركة الهيئات المحلية في مكافحة الفساد،2012م.

المطلب الأول

الآليات الإدارية لمكافحة الفساد

فأصدر المشرع الفلسطيني قانون الكسب غير المشروع رقم (1) سنة 2005، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 والذي تضمن تعديل العنوان وإصدار قانون مكافحة الفساد والمعدل بقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، وذلك وفقًا لانضمام السلطة الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003، فجاء قانون الكسب غير المشروع في العام 2005 والذي وضع الأسس الجزائية والإجرائية والعملية لقيام هيئة خاصة بمكافحة الفساد، والنص على تشكيل محكمة، ونيابة مختصة في جرائم الفساد.[16]

أولًا: هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني

أنشأت هيئة مكافحة الفساد بعد توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أشارت في المادة السادسة منها إلى (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مادة (1/6). إلى ضرورة إنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد: "تكفل كل دولة طرف- وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- وجود هيئة أو هيئات، حسب القضاء، تتولى منع الفساد".

كما ونصت المادة (36) من الاتفاقية ذاتها على أنه: "تتخذ كل دولة طرف- وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة، أو هيئات متخصصة، أو أشخاص متخصصين، في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة، أو الهيئات، أو هؤلاء الأشخاص، ما يلزم من الاستقلالية وفقًا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفاعلية ودون أي تأثير، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص، أو موظفي تلك الهيئة، أو الهيئات بما يلزم من التدريب، والموارد المالية لأداء مهماتهم ".

فتعمل هيئة مكافحة الفساد- بموجب نصوص المواد في اتفاقية الأمم المتحدة- بما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية على وضع السياسات الفاعلة لمكافحة الفساد، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، والعمل على حسن إدارة الشؤون، والنزاهة، والشفافية إضافة إلى التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنع الفساد.[17]

---

[16]. ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، غزة، 2002 م، ص263.

[17]. جرادة، 2007م، ص155.

1. اختصاصات هيئة مكافحة الفساد:[18]

أ. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.

ب. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جرائم الفساد.

ج. توعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد وسبل مكافحتها من تلقي البلاغات والشكاوى ودراستها في حالة الاشتباه بجريمة فساد، ومن ثم إحالتها للنيابة بقرار من رئيس الهيئة في حالة الاشتباه بوجود جرم أو بحفظ الشكوى إذا لم تكن الأدلة كافية. 19

د. التحري والبحث لمتابعة قضايا الفساد واستدعاء الشهود والخبراء وحجز الأموال ومنع السفر ووقف الرواتب أو الاستحقاقات المالية، والتنسيق مع الجهات المختصة لضبط وحجز أو استرداد الأموال.

هـ. مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد لتوعية المجتمع بمستوياته الرسمية وغير الرسمية، وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها.

و. رسم السياسات العامة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد.[20]

ز. تبادل المعلومات والبيانات مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد لإيجاد الحلول والتدابير الوقائية.

2. صلاحيات الهيئة:[21]

أ. استقبال البلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها والاطلاع عليها ومتابعتها لاتّخاذ الإجراءات القانونية من أعمال التحري وجمع الاستدلالات، واستدعاء الشهود والمعنيين

---

[18] رشا عمارنة، النظام القانوني لمكافحة الفساد في فلسطيني، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "تعزيز مشاركة الهيئات المحلية في مكافحة الفساد،2012م.

[19] المادة 9 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 المعدل.

[20] المادة 18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لعام 2005 المعدل.

[21] المادة 18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لعام 2005.

من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة؛ للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.[22]

ب. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر، وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغاؤها وفق التشريعات النافذة، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ ذلك وفق الأصول القانونية والنظم الداخلية للهيئة.

ج. الحق في الحصول على الملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها لدى الجهة الموجودة فيها وفقًا للإجراءات القانونية النافذة.

د. مباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقًا لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.

هـ. التواصل مع الجهات القضائية لوقف أية شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أية هيئة اعتبارية عن العمل بناء على قرار قضائي صادر من المحكمة، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضوًا في مجلس إدارتها أو مديرًا لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.[23]

[22] المادة11 قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م وتعديلاته.

[23] المادة 3/12 قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005م وتعديلاته.

ثانيًا: التدابير الإدارية التي تتخذها السلطة الفلسطينية لمكافحة الفساد

1. معوقات مكافحة الفساد

واجهت الجهود الإصلاحية التي بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية جملة من التحديات والصعوبات، ومن أهمها:

أ. سياسة الاحتلال الإسرائيلي والعدوان المستمر على الشعب الفلسطيني واستهداف مؤسساته، والإجراءات التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأرض، مثل القيود المفروضة على التنقل، والتي طالت مسؤولين في السلطة بينهم وزراء وقادة أجهزة أمنية، وأعضاء في المجلس التشريعي، أسهمت سياسة الاحتلال في تعطيل عمل كثير من المؤسسات الفلسطينية.[24]

ب. نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج الإصلاحية، خاصة في المجال القضائي، وتنفيذ بعض التشريعات المتعلقة بتنظيم الخدمة المدنية والتقاعد، وإعادة هيكلة وبناء مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها الأمنية، والبنية التحتية اللازمة.[25]

2. أهم التدابير الإدارية التي تتخذها السلطة الفلسطينية لمكافحة الفساد

هناك مجموعة من التدابير التي قامت بها السلطة الفلسطينية من أجل القضاء على ظاهرة الفساد من أهمها:[26]

أ. تفعيل الرقابة الإدارية والمالية عن طريق إصدار القانون رقم 17 لسنة 1995 الخاص بهيئة الرقابة الإدارية، والتي تلتزم مراقبة ملاءمة استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفاعلية، والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من الموظفين، ومراقبة الأشخاص الذين يستفيدون من الأموال العامة من حيث صحة التصرفات المالية.

ب. أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية ضمن تشكيلاتها الإدارية دوائر رقابة داخلية تابعة للجهاز الحكومي لمراقبة التصرفات المالية، وتمثلت هذه الدوائر في نوعين، الأول: مديرية الرقابة

---

[24] أحمد براك، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله– فلسطين، 2019، ص47.

[25] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 233.

[26] مصطفي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق جامعة بيرزيت، 2015، ص198.

والتدقيق التي تتبع وزارة المالية، ومهمتها بسط رقابتها المالية على الأجهزة الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية، والثاني: وحدات التدقيق المالي داخل كل جهاز حكومي، وتكون مهمتها الرقابة المالية على تصرفات الجهاز، وتتبع المسؤول الأعلى فيه.

المطلب الثاني

إستراتيجيات الوقاية من الفساد

إن إستراتيجيات مكافحة الفساد تتباين تبعًا للبيئة السياسية والاقتصادية التي أنتجت هذا الفساد ومن المعروف أن هناك فرقًا شاسعًا بين النزاهة والفساد؛ حيث إن النزاهة تؤدي إلى الإخلاص في العمل وسيادة القانون واعتماد الكفاءة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، واحترام الأخلاق التي تكون الأساس في ممارسة الوظيفة بكل أمانة من أجل أن تكون الغاية تحقيق النزاهة، في حين نجد على النقيض من ذلك أن الفساد يؤدي إلى نهب وإهدار المال العام ويؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية وانتشار الظلم وانتشار الجريمة.

أضحت الوقاية من الفساد أمرًا ملحًا وضروريًا، خاصة مع تلك التداعيات الخطيرة التي يخلفها وجود الفساد في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على المستويات، ولا شك أن الوقاية من الفساد ستسهم في تفعيل أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وتجنبها والمجتمع الفلسطيني من الآثار الهدامة لوجوده، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني وهو يمر في هذه المرحلة بحاجة إلى تطوير برامج على مختلف الأصعدة تعزز من صموده وقدرته على تحمل نتائج السياسات الإسرائيلية، وُترسي معالم الدولة ومؤسساتها على أسس متينة وعصرية سليمة.

أولًا: تعزيز قيم النزاهة

النزاهة هي البعد عن السوء وترك الشبهات،[27] في حين تعرف اصطلاحًا بأنها اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم للغير.[28]

ولذلك فإن حماية النزاهة بمكوناتها الرئيسة الشفافية والمساءلة ومكافحة ظاهرة الفساد تستلزم إجراءات منها معرفة أسباب المشكلة ومعالجة أسبابها، كما يستوجب تعاون الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع إضافة إلى تعزيز القيم الأخلاقية التي لها دور كبير في بناء ثقافة النزاهة، إضافة إلى ضرورة الاستفادة

[27] إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، 1988، ص 915.

[28] عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993، ص 58.

من الخبرات الدولية لتكون عاملًا فاعلًا في مكافحة الفساد. حيث إن التوعية وتثقيف المواطن بمخاطر الفساد من خلال العمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد.[29]

إضافة إلى تفعيل دور الأسرة التي تتبنى قضية غرس القيم الفاضلة وتعزيزها في نفوس أبنائها، بما فيها النزاهة من الناحية الشرعية والأخلاقية؛ كون هذه القيم عندما تتأسس شخصية الطفل عليها يمكن أن تكون خط المواجهة الأول ضد الفساد بكل أشكاله.

ولا نغفل الشفافية التي تعنى بالوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة بين المواطنين المنتفعين من الخدمة وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف؛ بمعنى أن الشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعد عنصرًا رئيسًا في مكافحة مختلف أشكال الفساد وتحقيق التواصل بين المواطنين والمسؤولين بما يسهم في تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره.[30]

وقد أثبتت تجربة العديد من الدول أن التمسك بالشفافية يقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية، ويساعد بدرجة كبيرة في معالجة القضايا عند وقوعها وقبل استفحالها واتساع مداها.[31]

والنزاهة تكون عندما يعامل جميع أفراد المجتمع دون تمييز، ويتم التصرف بموضوعية في إدارة الشأن العام وفي العلاقة مع الآخرين.

حيث إن أركان النزاهة كما ركزت عليها منظمة الشفافية الدولية هي (الإرادة السياسية – إشراك المجتمع المدني – تفعيل المؤسسات الرقابية – الاصطلاح المؤسساتي – السلطة التشريعية– السلطة القضائية – وسائل الأعلام – القطاعان العام والخاص كلها أركان مهمة تشكل مكونات النزاهة، وهي جزء لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية؛ حيث تكمل كل واحدة منها الأخرى، وإن اختفاء أو ضعف بعض هذه الأركان يصبح النظام عرضة للانهيار، وهذا ينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

---

29. HILL, R, JONEZ, BALKIN. ADMINISTRATIVECORRUPTIONSTRATEGICMANAGEMENT JOURNAL NO. 4. 2006 .

30. سعيد يوسف كلاب وفيصل عبد العزيز عثمان وسامر محمود وأبو قراع، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد الورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية في الفترة بين 7– 10 / 5 / 2006، ص 7.

31. حسن عبد الحميد السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية الشريعة والقانون الإمارات، العدد39 ، يوليو، 2009 ، ص60.

ثانيًا: توظيف الأدوات الرقابية

لا بد من الإشارة إلى دور البرلمانيين في سن تشريعات محاسبة الفساد وأن لهم دورًا آخر لا يقل أهمية عن إصدار تلك التشريعات؛ ألا وهو تنفيذها حيث نحتاج آلية للتطبيق وخصوصًا في محاسبة القائمين على تنفيذ تلك التشريعات من قبل المسؤولين السياسيين؛ لأن إعطاء الجهاز التنفيذي سلطة تقديرية فقط دون محاسبة سيؤدي إلى إساءة الاستخدام السيئ للأداة التشريعية؛ وهنا يبرز دور البرلمان في محاسبة كبار مسؤولي الدولة من خلال الدور المتجسد في بيان طريقة اتهامه ونهايته بسحب الثقة منه أو عزله، إضافة إلى دور البرلمان المهم أيضًا وهو متابعة تنفيذ تلك التشريعات ومكافحة إفسادها.[32]

ثالثًا: الإصلاح الإداري

فالإصلاح الإداري من الضروريات لمكافحة الفساد من خلال الحد من صلاحيات وتعسف كبار الموظفين؛ إذ إن المركزية المفرطة تشكل بيئة للفساد، واللامركزية توسع من نطاق الفساد؛ لذا يجب العمل على تشكيل منظومة متكاملة من الخدمات الحكومية وإيصالها إلى مستحقيها بنزاهة، كما يتوجب لذلك وجود مركز قوي يؤدي دوره الفاعل في صناعة القرارات الاقتصادية والسياسية وتنسيقها، كما أن أعداد الكوادر وتأهيلها يساعد على أداء مهماتها بكل نزاهة وكفاءة.[33]

32. Amr Hashim Parliamentary oversight in the political regimes, 2001.

33. د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 329.

الخاتمة

إن مكافحة جرائم غسل الأموال والفساد تكون بعدة طرق، من أهمها الطريقة الوقائية: عن طريق اتّخاذ بعض التدابير التشريعية والتي تهدف إلى الرقابة على عمليات المصارف، فالمصارف هي المجال الرئيس لعمليات غسل الأموال، فإحكام الرقابة والإبلاغ عن التحركات المالية محل الغسل يشكل أحد أهم طرق المواجهة الوقائية، ومكافحة الفساد بطريق وقائية تكون بنشر ثقافة النزاهة والشفافية، وتمكين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد من عملها في ظل التشريعات المنظمة لذلك.

أولا: النتائج

1. إن المؤسسات المالية والمصرفية تعد وبحق الموطن الأول والأساسي لعمليات غسل الأموال التي تتم داخل فلسطين، فعن طريق تلك المؤسسات يستطيع المجرم القيام بعدة تحويلات بنكية من دول إلى أخرى، وإدخال الأموال القذرة في نطاق تلك التحويلات بما يضفي عليها الشرعية، وبما يمكنه من غسلها.
2. وضع الفقه والمتخصصون مجموعة من التدابير الإدارية التي تمكن المصارف والمؤسسات المالية من السيطرة على عمليات غسل الأموال، بداية من إجراءات فتح الحساب إلى تحويل الأموال القذرة عبر المصرف إلى خارج الدولة.
3. يقع على عاتق المؤسسات الرقابية للمصارف دور كبير في الحد من جرائم غسل الأموال.
4. يقع على عاتق القائمين على إدارة المؤسسات المصرفية واجب التحقق من هوية العملاء من خلال الوثائق الثبوتية لشخصيتهم.
5. تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون مع الجهات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك في حال طلبها أية معلومات عن أية عملية قام بها أحد العملاء.
6. هناك عدة إجراءات ذات طبيعة وقائية تلتزم بها المؤسسات المصرفية والمالية داخل فلسطين لمواجهة جرائم غسل الأموال.
7. يقع على عاتق البنك واجب الإبلاغ في حالة الاشتباه بعمليات من الممكن أن تخفي خلفها جريمة غسل الأموال أو تكون ستارة لها.
8. تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية في سبيل مواجهة غسل الأموال بالقيام بتطوير برامج مكافحة غسل الأموال، بما يضمن قدرتها على القيام بواجبها القانوني عن طريق تدريب الموظفين، وتطوير نظم تبادل المعلومات، وتفعيل دور السلطة الرقابية.

9. انتشر الفساد في السلطة الفلسطينية بصورة أثرت على جوانب كبيرة من عمل الجهاز الإداري.
10. هناك عدة أجهزة إدارية قام المشرع الفلسطيني بإنشائها بغية القيام بمهمات مكافحة الفساد.
11. تعد هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني من أهم الهيئات الإدارية التي عهد إليها المشرع الفلسطيني بمهمة مكافحة الفساد، وأسندت إليها بعض الاختصاصات الخاصة بالجانب المالي، ومنحها صلاحيات واسعة بغية تحقيق أهدافها.
12. يمثل الاحتلال الإسرائيلي، ونقص المواد أحد أكبر معوقات مكافحة الفساد داخل فلسطين.
13. تتمثل الإستراتيجية الفلسطينية في مكافحة الفساد في تعزيز قيم النزاهة وتوظيف الأدوات الرقابية.
14. إن الإصلاح الإداري يمثل ضرورة لازمة لمواجهة الفساد الإداري داخل السلطة الفلسطينية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بتدريب موظفي المؤسسات المالية على عمليات مكافحة غسل الأموال، ورفع قدرات الموظفين وكفاءتهم ووضع التوجيهات، وبأن يكون وضع برامج التدريب لمكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع السلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال والمصرف المركزي.
2. نوصي المؤسسات المصرفية بدعم الأنظمة الإدارية لغايات سلامة الأداء، والعقاب، واستقامة العاملين، ويتوجب على المصارف تعميق المسؤولية لدى العاملين والالتزام بإتقان العمل ودقته، وزيادة الوعي الوظيفي، وترسيخ الانتماء للمصرف والتعاون من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال.
3. نوصي باستقلال الجهات الرقابية، مثل هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني، وتمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري.
4. نوصي بنشر قيم الشفافية والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد، والتعريف بدور الأجهزة الرقابية واختصاصاتها.
5. نوصي القائمين على السلطة الفلسطينية بوجوب القيام بعمليات إصلاح إداري واسعة بوصفها إحدى أهم سبل مواجهة الفساد داخل السلطة الفلسطينية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القوانين

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) سنة 2005، والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010.
3. القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الوقائع الفلسطينية، العدد (193)، بتاريخ 14 / 8 / 2022.
4. القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

ثانيًا: المعاجم

1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2، 1988.
2. عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993.

ثالثًا: الكتب العربية

1. أحمد براك، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط.، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله– فلسطين، 2019.
2. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2019.
3. د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
4. ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، غزة، 2002.
5. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، الدوحة: دار الثقافة، 2004.
6. صلاح الدين حسين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
7. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.
8. عبد القادر جرادة، مكافحة الكسب غير المشروع، مكتبة آفاق، فلسطين، 2017.
9. د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
10. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان، 2004.

11. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
12. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2003، كلية الحقوق جامعة بيرزيت، 2015.
13. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2019.
14. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال "دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

رابعًا: الأطروحات والمذكرات

1. سعود عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقات الدولية "دراسة تأصيلية تطبيقية "، رسالة ماجستير، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

خامسًا: الدوريات

1. حسن عبد الحميد السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية الشريعة والقانون الإمارات، العدد39 ، يوليو، 2009.
2. داليا الشروف، "مكافحة التهرب الضريبي"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 215.
3. رشاد عمارنة، النظام القانوني لمكافحة الفساد في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "تعزيز مشاركة الهيئات المحلية في مكافحة الفساد،2012م.
4. سعيد يوسف كلاب، وفيصل عبد العزيز عثمان، وسامر محمود، وأبو قراع، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد الورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر "الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية بالفترة بين 7- 10 / 5 / 2006.

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Amr Hashim Parliamentary oversight in the political regimes, 2001.
2. HILL, R, JONEZ, BALKIN. ADMINISTRATIVE CORRUPTION STRATEGIC MANAGEMENT JOURNAL NO. 4. 2006.
3. Money laundering: a banker's guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency, washington, december, 2002.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.